قرار رقم ٣٩٢/أ/٢٤٤
صادر في ١٩٦٠/٧/٧

العلامات الفارقة للسلع التي تباع في لبنان

ان وزير الاقتصاد الوطني والسياحة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٦ المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة ولا سيما المادتان رقم ١ و١٩ منه،

بناء على القرار رقم ٩٢ ل.ر. تاريخ ١٩٣٨/٧/٦ المتعلق بقمع الغش ولا سيما المادة رقم ١ منه،

بناء على القرار رقم ٥٧/١/٨٣ تاريخ ١٩٦٠/١/٢٩ المتعلق بالصناعات اللبنانية التي تحمل علامات فارقة اجنبية مسجلة في لبنان ولا سيما المادة رقم ٢ منه،

وبعد الاطلاع على رأي المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة ١ – كل كتابة تستعمل للتعريف عن سلعة تباع في لبنان او عن العناصر الجوهرية الداخلة في انتاجها يجب ان تكون منطبقة على الواقع وتفيد معنى محددا لا يحتمل اي تأويل او التباس.

المادة ٢ – اذا كانت السلعة منتجة جزئيا او كليا في لبنان وتحمل علامة فارقة اجنبية تجيزها القوانين والنصوص النافذة وجب ان تكون كتابات التعريف عنها مطابقة تماما للكتابات التي تعرض بها في بلد المنشأ الاساسي بالنسبة للعلامة الفارقة.

المادة ٣ ـ اذا شاء اصحاب صناعة محلية تحمل علامة فارقة اجنبية ان ينقلوا الكتابات التي تعرفها في بلد المنشأ الاساسي الى لغة البلاد الرسمية، وجب عليهم ان يحصلوا على موافقة مصلحة حماية المستهلك الخطية على مطابقة الترجمة وانطباقها على شرط المادة الاولى من هذا القرار قبل استيراد اواني وادوات التوضيب.

المادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار تحول دون السماح بادخال ما تقع فيه المخالفة الى البلاد.

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٧ تموز سنة ١٩٦٠
وزير الاقتصاد الوطني والسياحة
الامضاء: فيليب تقلا